قال القرطبي : من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل ، ومن الأكل بالباطل أن يقضي القاضي لك وأنت تعلم أنك مبطل ، فالحرام لا يصير حلالًا بقضاء القاضي ؛ لأنه إنما يقضي بالظاهر ، وهذا إجماع في الأموال. (1) وقال أيضًا: اتفق أهل السنة على أن من أخذ ما وقع عليه اسم: مال ، قَلَّ أو كَثُر ، أنه يفسق بذلك ، وأنه محرم عليه أخذه. (2) وألحق الغزالي المأخوذ حياء بالمغصوب ، حيث قال: من طلب من غيره في الملأ ، فدفعه إليه بباعث الحياء لم يملكه ، ولا يحل له التصرف فيه ، وهو من باب: أكل أموال الناس بالباطل فليحذر. ووافقه على ذلك فقهاء الشافعية والحنابلة . (3) واتفق الفقهاء أيضًا على أن المال المكتسب من ريع غير مشروع محرم ، ولا يدخل تحت الملك ، وذلك كالربا والقمار وأجر البغاء ... إلخ ، وهو داخل تحت قوله تعالى:

ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل (4)

واتفق العلماء على أن البيع الباطل لا ينقل الملك في العوضين ، والإقدام عليه مع العلم به حرام ، ويأثم فاعله؛ لعدم امتثاله أمر الشارع ، مع استثناء حالة الضرورة.

7 - البيع الباطل والبيع الفاسد:

يُفرِّق الحنفية بين البيع الباطل والبيع الفاسد ، بينما الجمهور يجعلونهما شيئًا واحدًا. فالبيع الباطل عند الحنفية : ما لم يشرع لا بأصله ولا بوصفه. أما البيع الفاسد عندهم: فهو ما شُرِّع بأصله دون وصفه. والفاسد -عند الحنفية- يترتب عليه أثره ، ولكن يطلب التفاسخ شرعًا ، كما أنه يفيد الملك بالقبض. والباطل لا يفيده أصلًا. ويشترط الحنفية لإفادة البيع الفاسد الملك: قبض المشتري المبيع بإذن البائع صريحًا أو دلالة.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن ، 2 / 338.

(2) الجامع لأحكام القرآن ، 2 / 340. وانظر: الزواجر: الهيتمي ، 1 / 230. الحلال والحرام ، 64 ، كتاب الأموال: للداودي ، 82 .

(3) نهاية المحتاج ، 5 / 144. حاشية الجمل ، 3 / 469. مطالب أولي النهى ، 4 / 380.

(4) انظر: القرطبي ، 2 / 238 ، 5 / 150. الإحياء ، 2 / 126